# التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية

ا.د . نصر البلعاوي

جامعه جدارا

أستاذ مساعد في القانون المدني

nasir-balawi@hotmail.com

الأردن

**الملخص**

**تناول الباحث موضـــوع التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، وتم التطرق للحديث عن التعريف بالعقد الإلكتروني من خلال بيان تعريفه وبيان آلية انعقاده وبين وســائل إثبات العقد الإلكتروني في المطلب الأول من البحث، ومن ثم التطرق للحديث عن أهم الطرق المتبعة في تســـوية النزاعات الناشـــئة عن العقد الإلكترونية والمتمثلة بالتحكيم الإلكتروني والمفاوضـــات الإلكترونية في المطلب الثاني، وتتمحور مشـــكلة البحث حول بيان مدى إمكانية إســقاط قواعد التعاقد العادية على التعاقد الإلكتروني خاصــة في ظل غياب العديد من القواعد المنظمـة للعقد الإلكتروني مثل الإيجاب والقبول الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني، واتبع الباحث المنهج الوصـفي التحليلي للإجابة على الإشـكالية المطروحة في البحث، وتوصـل الباحث إلى العديد من النتائج من أبرزها أن العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه باستخدام شبكة الإنترنت مع توافر باقي أركان العقد من رضى ومحل وسبب، سواء أكانت الوسيلة مرئية أو مسموعة أو غيرها.**

**الكلمات المفتاحية**

**التوقيع الإلكتروني، العقد الإلكتروني، الإيجاب الإلكتروني، القبول الإلكتروني.**

## المقدمة

يتطور العالم من حولنا بشكل سريع وكبير وبالأخص في مجال التكنولوجيا بحيث أنه ما يكون اليوم بين أيدينا قد يتطور بشـــكل كبير خلال أيام قليلة ويعد من أهم تطورات العالم الحديث ما يسمى بالتكنولوجيا بحيث انها تشكل عصب الحياة في الوقت الحاضر وتهتم به كافة الدول سواء كانت متقدمة أو نامية لعدة أهداف قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو حتى عسكرية.

ولما كانت التجارة تشكل العصب الحساس في العالم على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية كان لابد لها أن تواكب تطورات العصر لاسيما أن التجارة الدولية بشكل عام تسعى وبشكل مستمر إلى توفير العديد من المبادئ بالنسبة للمتعاملين فيها ومن أهم هذه المبادئ خلق بيئة قانونية آمنة بحيث تضمن توفير وسط تجاري يحقق المرونة والأمان بالنسبة للمتعامين فيه.

وباعتبار أن التكنولوجيا وجد في الأساس لتسهيل المهمة على المتعاملين فيها وباعتبار أن التجارة الدولية مواكبة لذلك ظهر لدينا ما يعرف بالعقد الإلكتروني، وبذلك يمكن لأي شـــخص التعاقد مع أي شـــخص آخر بغض النظر عن دول تواجدهم من خلال العديد من الوســـائل التي قد تكون من خلال موقع معين على الإنترنت أو من خلال البريد الإلكتروني، ولما كان الوســـط الإلكتروني يخلق تحديات أمام دول العالم اجمع تتمثل في صـــعوبة إيجاد أنظمة تكنولوجية تتمتع بدرجة أمان بشـــكل تام فإن هذا دفعها إلى إيجاد قواعد قانونية لتنظيم المســـالة فالعقوبة الرادعة من الممكن أن تحد ضـــعيفي الأنفس من العبث في الســـجلات

الإلكترونية، وكذلك فعل المشرع الأردني من خلال إيجاد قواعد قانونية تنظم الوسط الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية.

ومن الطبيعي أن يحدث منازعات في إطار العقود الإلكترونية مثلها مثل باقي العقود، وعليه، سيقوم الباحث في هذا البحث بالحديث عن التعاقد الإلكتروني من خلال بيان تعريف العقد الإلكتروني وبيان آلية إثباته وبيان أهم الطرق القانونية المتبعة بحسم النزاعات الناشئة عن العقود الإلكترونية.

## أهمية البحث

تبع أهمية البحث في بيان ماهية العقد الإلكتروني وبيان آلية إبرامه، ومن جهة أخرى لابد من الحديث عن طرق إثبات العقد الإلكتروني نظراً لكثرة التعامل فيه ومما لاشك فيه أن العقود الإلكترونية تنشأ عنها نزاعات حالها حال العقود التقليدية فمن المهم التطرق للحديث عن أهم الوسائل المتبعة لحسم النزاعات الناشئة عن العقد الإلكتروني مثل التحكيم الإلكتروني والتفاوض الإلكتروني، وهذا بدوره يحقق فائدة لكل شخص يتعامل في العقود الإلكترونية وليتسنى له الإحاطة بما له من حقوق وما عليه من واجبات.

## أهداف البحث

يهدف البحث إلى تسليط لضوء على العقد الإلكتروني من خلال عدة أمور، **من أهمها:**

1- التعريف العقد الإلكتروني.

2- بيان طرق إثبات العقد الإلكتروني.

3- بيان أهم الطرق المتبعة بحسم النزاعات الناشئة عن العقد الإلكتروني.

4- التعريف بالإيجاب الإلكتروني وبيان صوره.

5- التعريف بالقبول الإلكتروني وبيان صوره.\

**مشكلة البحث**

تتمحور إشـكالية البحث في بيان مدى إمكانية إسـقاط قواعد التعاقد العادية على التعاقد الإلكتروني خاصـــة في ظل غياب العديد من القواعد المنظمة للعقد الإلكتروني مثل الإيجاب والقبول الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني، بحيث يتفرع عن هذه الإشـكالية عدة تسـاؤولات، **وهي كالتالي:**

1- ما المقصود بالعقد الإلكتروني ؟

2- ما هي آلية إبرام العقد الإلكتروني؟ وما المقصود بالإيجاب والقبول الإلكتروني؟

3- ما هي طرق إثبات العقد الإلكتروني ؟

4- هل من الممكن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني لحســـم النزاعات الناشـــئة عن العقد الإلكتروني ؟

5- هل من الممكن اللجوء إلى المفاوضات الإلكترونية لحسم النزاعات الناشئة عن العقد الإلكتروني ؟

## منهجية البحث

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال وصف المشكلة محل الدراسة ومن ثم تحليل النصوص القانونية الناظمة لموضوع البحث بالإضافة إلى الإستعانة بآراء الفقهاء والاجتهادات القضائية وذلك تحقيقاً للغاية المرجوة من هذا البحث.

## تقسيم البحث

المطلب الأول: التعريف بالعقد الإلكتروني

الفرع الأول: انعقاد العقد الإلكتروني

الفرع الثاني: إثبات العقد الإلكتروني

المطلب الثاني: وسائل تسوية نزاعات العقود الإلكترونية

الفرع الأول: التحكيم الإلكتروني

الفرع الثاني: المفاوضات الإلكترونية

# المطلب الأول

# التعريف بالعقد الإلكتروني

إن تطور وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات في وقتنا الحالي أجبر غالبية الأشخاص إلى اللجوء للوسائل التكنولوجية لإنجاز مهامهم اليومية أو أعمالها المعتادة والاستمرار في نشاطاتهم التجارية، فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل استخدام وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والآن أصبح بإمكان أي الشخص التعاقد مع أي شخص آخر ولو كان بينهم الآف الكيلومترات من خلال ما يعرف بالعقد الالكتروني، وسنتعرف في هذا المطلب على العقد الالكتروني من خلال بيان تعريفه وبيان آلية انعقاده وبيان آلية إثبات العقد الإلكتروني كلٌ في فرع مستقل.

## الفرع الأول

## انعقاد العقد الإلكتروني

إن العقد الالكتروني حاله حال العقد العادي التقليدي، إلا أن الاختلاف يكمن في آلية الانعقاد من خلال التعبير عن الإيجاب والقبول والفكرة الأهم هو أننا نكون أمام تعاقد مع عدم وجود مجلس للعقد في الغالب[141]، إلا أن غالبية التشريعات حسمت هذا الأمر ومنها المشرع الأردني بحيث نظم أحكام التعاقد بين الغائبين.

[141] إلياس ابن ساسي، التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ، المجلد1، العدد2، 2003، ص 65.

وعرف المشرع الأردني العقد الإلكتروني بأنه " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً ".[142]

وعرف جانب من الفقه العقد الإلكتروني بأنه " العقد الذ يتم إبرامه باستخدام شبكة الإنترنت مع توافر باقي أركان العقد من رضى ومحل وسبب، سواء أكانت الوسيلة مرئية أو مسموعة أو غيرها ".[143]

ومما لاشك فيه أن العقد الالكتروني كباقي العقود يستلزمه توافر إيجاب وقبول لإتمام ركن الرضى. وبحسب ما جاء في الفقه يشترط أن يكون هناك تقابل للإرادتين لانعقاد العقد بشكل عام[144]، وعليه سنتحدث عن الإيجاب والقبول الإلكتروني بشيء من التفصيل.

### 1. الإيجاب الإلكتروني

عرف المشرع الأردني الإيجاب والقبول بحيث جاء بما يلي " الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول".[145]

وعرف جانب من الفقه الإيجاب بأنه "تعبير صادر عن أحد المتعاقدين يحتوي على كافة العناصر الجوهرية للتعاقد يبدي فيه رغبته بالتعاقد مع من وجه إليه ويعد الخطوة الثانية إلى التعاقد بعد المفاوضات بحيث يتم العقد إذا اقترن به قبول الجانب الآخر الذي وجهه إليه"[146]،

---

[142] المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لسنة 2001.

[143] لما سلهب، مجلس العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص24.

[144] نصر البلعاوي، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، ط1، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2021، ص120.

[145] المادة 91 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

[146] فرج، توفيق ، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث، 1969، ص 64.

وعرفه آخر بأنه " التعبير النهائي الجازم قاطع الدلالة على رغبة الموجب في التعاقد مع الموجب له على نحو يثبت أثره على المعقود عليه بأي وسيلة كانت شفهية أم كتابية أم إلكترونية".[147]

وعليه، يعرف الإيجاب بأنه التعبير البات الصادر من أحد المتعاقدين والمتضمن كافة العناصر الجوهرية للتعاقد والذي يبدي فيه رغبته في التعاقد، وفي إطار الحديث عن التعاقد الإلكتروني فإن الإيجاب الالكتروني لا يختلف كثيراً عن التعاقد التقليدي فالاختلاف يكون في طريقة التعبير عن الإيجاب فلو عرض شخص منتج معين له على الإنترنت وحدد أوصافه وكافة العناصر الجوهرية للتعاقد نكون في هذه الحالة أمام إيجاب إلكتروني، فإذا ما صدر قبول الكتروني نكون أمام تعاقد إلكتروني.

وعرفه آخر بأنه " الاتصال عن بعد باستخدام وسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات والذي يحتوي على كافة العناصر الجوهرية للتعاقد بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة "، وقد يكون الإيجاب خاص أي موجه إلى فرد معين أو مجموعة أشخاص وقد يكون عاماً أي غير موجه إلى فرد معين كإعلان البائع عن بضائعه على الإنترنت مع توافر كافة العناصر الجوهرية للتعاقد.[148]

ويرى البعض أنه يشترط أن يتوافر إلى جانب العناصر الجوهرية للتعاقد وجود نية التعاقد وهذا الأمر ما يثير إشكالات قانونية في إطار الحديث عن التعاقد الإلكتروني بحيث لا يمكن

---

[147] عبابنة، علاء، خصوصية الإيجاب والقبول في التعاقد الالكتروني، المجلية الاردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1 العدد 1 ، 2009، ص 19.

[148] عدنان العمر، حسني عمارين، الاصول القانونية للتجارة الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص141-142.

التحقق من نية الأطراف المتعاقدة خاصـــة وإن كان التعاقد من خلال وســائل مرئية أو إذا لم يكن هناك أي تواصل مباشر مع الأطراف المتعاقدة[149]، وعرفه آخر[150] بأنه " جميع الإجراءات التي توصـل إلى الموجب إليه كافة العناصـر الجوهرية للتعاقد من قبل الموجب عن طريق أي وسـيلة إتصـال عن بعد"، ويؤيد الباحث هذا الرأي خاصـة وأنه قد يكون التعاقد الإلكتروني بين شـخصـين من جنسـيتين فتعدد اللغات وتعدد الثقافات يشـكل أيضـاً مشـكلة في آلية تحديد نية المتعاقد خاصة وإن كان القبول يرتبط بالإيجاب بمجرد ضغط القابل على زر معين.

**وقد تتنوع وسائل التعبير عن الإيجاب الإلكتروني وسنذكر بعضـها على سبيل المثال لا الحصر، وهي كالتالي:**

أ. **الإيجاب عبر البريد الإلكتروني:**

وفي هذه الحالة يحقق الإيجاب غايته ويكون مستوفي لشروطه إذا ما قام الموجب بتحرير بريد إلكتروني يتضـــمن تفاصـــيل التعاقد كاملة بحيث يحتوي على كافة العناصـــر الجوهرية للتعاقد، وعند إرســال البريد إلى المرســل إليه ( الموجب إليه ) يكون قد اســتلم الإيجاب بمجرد فتح الرســـالة من الصـــندوق الوارد، والبريد الإلكتروني المرســـل بهذا الشـــكل والمرفق بتوقيع إلكتروني في حال الاتصال المباشر يقترب إلى ما يعرف بمجلس العقد.[151]

[149] لجنة القانون، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، ط1، القاهرة، 2014، ص37.

[150] ماجد أبا الخيل، التعاقد الإلكترونية، ط1، مكتبة الراشد، السعودية، الرياض، 2009، ص 40.

[151] عدنان العمر، حسني عمارين، الاصول القانونية للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص143.

**ب. الإيجاب عبر المواقع الإلكتروني**

وفي هذه الحالة يكون الإيجاب عبارة عن إعلان يتم نشره على الإنترنت ويكون هذا الإعلان متضمن كافة العناصر الجوهرية للتعاقد، ويكون موجه لكافة الجمهور[152]، ويرى الباحث أن الإيجاب يكون تعبير واضح وبات، أي إذا لم يتضمن الإعلان كافة العناصر الجوهرية للتعاقد نكون أمام ما يعرف بالدعوى للتعاقد، وقد بيّن المشرّع الأردني مفهوم الدعوة إلى التعاقد[153] على أنه: "أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً، وإنما يكون دعوة إلى التفاوض".

**ج. التعبير عن الايجاب عن طريق المحادثة المباشرة والمشاهدة عبر الانترنت**

تتحقق المحادثة المباشرة عبر الإنترنت بوجود أكثر من شخص يتبادلون الحديث بشكل مباشـــر أي يكونوا متصـــلين على الإنترنت مثل المهاتفه على الهاتف، أما المشـــاهدة عبر الإنترنت هي أن يكون الأطراف المتعاقدة يشاهدون بعضهم البعض عبر مجموعة من منصات التواصل المرئي المسموع مثل تطبيق سكايب وتطبيق زووم.[154]

**2. القبول الإلكتروني**

كما ذكرنا ســـابقاً أن ركن التراضـــي في أي عقد يســـتلزم وجود إيجاب وقبول، فلا يكفي الإيجاب وحده لانعقاد العقد بل يجب أن يرتبط بقبول، وقد عرّف جانب من الفقه القبول بأنه

---

[152] عدنان العمر، حسني عمارين، المرجع نفسه، ص 144، و محمد عقوني، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد5، العدد1 ( عدد خاص )، 2020الجزائر، ص97.

[153] الفقرة 2 من المادة 94 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

[154] لما سلهب، مجلس العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص70.

"تعبير نهائي غير مشروط يصدر عن الموجب له إلى الموجب يعمله بقبول جميع عناصر وبنود الإيجاب".[155]

وبحسب ما جاء في الفقه لا يختلف القبول الإلكتروني عن القبول في العقود التقليدية إلا في أن القبول في هذه الحالة يتم بواسطة استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، وقد يتخذ التعبير عن القبول الإلكتروني عدة صور تتمثل بالكتابة أو إرسال بريد إلكتروني يتضمن الموافقة على الإيجاب أو من خلال الإتصال الفوري أو من خلال المشاهدة المباشرة في حال استخدام وسائل اتصال مرئية أو مسموعة بين المتعاقدين.[156]

وفي ما يتعلق بالأحكام الناظمة للقبول بشكل عام فقد نظمتها غالبية التشريعات الوطنية ومثالها المشرع الأردني بحث جاء بما يلي " المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض بطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك ".[157]

وعليه، إذا ما صدر القبول وكان غير متوافق مع ما جاء به الإيجاب يسقط الإيجاب الصادر من الموجب ويصبح العرض الجديد المقدم من الموجب له بمثابة إيجاب جديد يستزم قبول من الموجب له، ويجوز للموجب أن يسحب إيجابه أثناء مجلس العقد وقبل صدور القبول من الموجب له.

وفي إطار الحديث عن القبول الإلكتروني فإذا ما كنا أمام محادثة مرئية أو مسموعة فإن الإيجاب الصادر من الموجب يستلزم قبول من الموجب له بشكل فوري بحيث أن مجلس العقد

---

[155] د. يوسف عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط3، دار المسيرة للنشر والوزيع، الأردن، عمان، 2016، ص 58.

[156] لما سلهب، المرجع نفسه، ص95.

[157] المادة 96 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

يكون منعقد، ومن جهة أخرى إذا ما حدث انقطاع بالإتصال قبل صدور القبول يسقط الإيجاب على اعتبار أن مجلس العقد انقضـــى قبل صـــدور القبول، أما إذا ما كنا أمام إيجاب عبر الإنترنت وكان هذا الإيجاب محدد بمدة زمنية فيبقى الموجب ملزم بإيجابه وحتى انقضـاء المدة المحددة، ويمكن التعديل على الإيجاب من خلال الوجب له بنفس الطريقة التي اســـتلم فيها الإيجاب فإذا ما استلمه بواسطة البريد الالكتروني فيتم من خلال البريد وإذا كان بواسطة وسيلة مرئية أو مسـموعة فبنفس الطريقة التي وصـل إليه الإيجاب فيها مع ضـرورة الإشـارة في هذه الحالة إلى أن التعديل عى الإيجاب يؤدي إلى ســـقوط الإيجاب ويكون التعديل بمثابة إيجاب جديد يستلزم قبول من الموجب له.[158]

**ويثور هنا تساؤول، وهو ما مدى صلاحية اعتبار السكوت قبولاً ضمنياً في إطار العقود الإلكترونية كما في العقود العادية ؟**

والإجابة على هذا الســـؤال تأخذ جانبين بين مؤيد ومعارض وفي هذا الصـــدد لا يتفق الباحث مع الجانب المؤيد لعدة أسباب من أهمها ان التعاقد الإلكتروني تعاقد ذو طبيعة خاصة ولا يمكن الاعتماد فيها على التعمال الســابق بين المتعاقدين، ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار الســـكوت قبول في مجال العقود الإلكترونية بحيث أنه من الممكن الا يكون الموجب له فتح البريد الإلكتروني إذا ما كان الإيجاب موجه بواسطة البريد الإلكتروني.

وفيما يتعلق بوقت انعقاد العقد ونظراً للآثار المترتبة عليه، فقد حسـمت غالبية التشـريعات المســألة فالمشــرع الأردني جاء بأنه في حالة التعاقد بين حاضــرين فينعقد العقد بمجرد ارتباط القبول بالإيجاب أي بتحقق ركن التراضـــي بجانب الأركان الأخرى، أما فيما يتعلق بالتعاقد الإلكتروني فلم يحسم المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية هذه المسألة ولكن يمكن

[158] نضال برهم، احكام عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 43.

لنا الرجوع إلى أحكام القانون المدني باعتباره الشـــريعة العامة للقوانين وباعتبار أن العقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين أي لا يضمهم مجلس عقد واحد فقد جاء المشرع الأردني بما يلي " إذا كان المتعاقدان لا يضـــمهما حين العقد مجلس واحد يعد التعاقد قد تم في الزمان والمكان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك".[159]

وبذلك يرى جانب من الفقه بأن زمان انعقاد العقد الإلكتروني يختلف بحسب الطريقة التي تمت فيه فإذا كان التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني فمن الممكن أن نطبق عليها نظرية صدرو القبول أما إذا كان التعاقد بواسطة الوسائل المرئية أو المسموعة أي أقرب إلى ما يكون بمجلس العقد فينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول أي نكون أقرب إلى ما يكون بالتعاقد بين حاضرين.[160]

وعليه، يجد الباحث أن العقد الإلكتروني لا يختلف عن نظيره التقليدي إلا من خلال الوسيلة المبرم بها فيجب أن يتوافر فيه إيجاب وقبول وقيام ركن التراضي بالإضافة إلى باقي أركان العقد المتمثلة بالمحل والسبب، وفيما يتعلق بمكان وزمان العقد الإلكتروني فيتم الإعمال وفقاً لما جاء في القواعد العامة كما تم الحديث سابقاً.

[159] المادة 101 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

[160] عدنان العمر، حسني عمارين، الاصول القانونية للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص146.

## الفرع الثاني

## إثبات العقد الإلكتروني

بالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني نجد أن المشرع الأردني وسع من نطاق السجل الإلكتروني ليشمل أي رسالة تحتوي على قيد أو أي مستند أو عقد أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسيط الإلكتروني وبذلك نجد العقد الإلكتروني يدخل في إطار السجل الإلكتروني الذي أعطاه المشرع عدة مزايا تتمثل بالحماية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية.[161]

وعليه، إذا ما كان السجل الإلكتروني مرتبط بتوقيع إلكتروني موثق فإن هذا السند يتمتع بالحجية ذاتها المقررة للنسد العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية والغير الاحتجاج به، على أنه إذا لم يكن السجل الإلكتروني مرتبط بتوقيع إلكتروني موثق أو محمي فإنه بتمتع بالحجية ذاتها المقررة للسند العادي في مواجهة أطراف المعاملة الإلكترونية وفي حال الإنكار يقع عبء الإثبات على من يحتج بالسجل الإلكتروني، وفي هذا الصدد لابد لنا من تعريف التوقيع الإلكتروني فقد عرفه المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية بأنه " البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره"، وبذلك نجد أن المشرع الأردني اشترط عدة شروط بالتوقيع الإلكتروني وهي أن ينفرد به صاحبه ليميزه عن غيره، و

[161] أنظر المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

أن يحدد هوية من ينســـب اليه، وأن يكون المفتاح الخاص تحت ســـيطرة صـــاحب التوقيع الالكتروني وقت التوقيع الإلكتروني.[162]

وبذلك إذا ما كان العقد الإلكتروني يحتوي على توقيع إلكتروني محمي أو موثق فيكون له حجية السندات العادية في الإثبات، وبحسب ما جاء في قانون البينات يكون السند العادي حجة على من صدر منه ما لم ينكر صراحة ما هو منسب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع وإلا فهو حجة عليه بما فيه.[163]

أما إذا لم يكن الســـند الإلكتروني ( العقد الإلكتروني ) مرتبط بتوقيع إلكتروني فيكون له حجية الأوراق الغير موقعة في الإثبات بحيث جاء قانون المعاملات الإلكترونية بما يلي " يكون للســـجل الإلكتروني غير المرتبط بتوقيع إلكتروني حجية الأوراق غير الموقعة في الإثبات"[164]، وبالرجوع إلى قانون البينات الأردني نجد أن الأوراق الغير موقعة لا يكون لها حجة لمن صدرت عنه ولكنها تكون حجة عليه إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً أو إذا ذكر فيها صـــراحة أنه قصـــد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام الســـند لمن أثبتت حقاً لمصلحته.[165]

---

[162] أنظر المواد 2 + الفقرة أ وب و ج من المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016، ص274.

[163] المادة 11 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.

[164] أنظر الفقرة د من المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

[165] أنظر المادة 19 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.

ويرى الباحث أن إعطاء السجل الإلكتروني حجية للإثبات فيه إعمال لمبدأ النظير الوظيفي بين السندات العادية السندات الإلكترونية بحيث أن المشرع يسعى دائماً إلى مواكبة تطورات العصر، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية باحدى قراراتها.[166]

## المطلب الثاني

## وسائل تسوية نزاعات العقود الإلكترونية

إن مواكبة العصر تؤدي حتماً إلى الخروج عن المألوف لاستخدام أمور ووسائل أحدث من السابق، وإن ما يمر به العالم من تطور هائل في وسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات جعلنا نعتمد على التكنولوجيا بشكل كبير نظراً لما تحققه من مزايا، من أهمها السرعة والائتمان، ولعل أبرز ما تشهده الساحة التجارية العالمية الآن ما يعرف بالتعاقد الإلكتروني، ومن الطبيعي أن تثور نزاعات في أي علاقة عقدية سواء أكانت إلكترونية أم عادية، ولأن اللجوء إلى التعاقد الإلكتروني يكون من خلال استخدم وسائل التنولوجيا ونظراً إلى أن العقد الإكتروني غالباً ما يتمتع بالصفة الدولية كان من المهم إيجاد وسائل تحسم النزاعات الناشئة عن مثل هذا النوع من العقود، وعليه سنتحدث في هذا المطلب عن أهم وسائل توسة نزاعات العقود الإلكترونية وهي التحكيم الإلكتروني والمفاوضات الإلكترونية مع ضرورة الإشارة إلى أن هذا الوسائل سنذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

[166] أنظر الحكم رقم 2607 لسنة 2019، الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، هيئة عادية، منشورات قرارك.

## الفرع الأول

## التحكيم الإلكتروني

عرف المشـرع الأردني التحيكم في قانون التحكيم رقم 18 لسـنة 1953 بحيث جاء بما يلي "الإتفاق الخطي المتضـمن إحالة الخلافات القائمة والمقبلة على التحكيم"، وتجدر الإشـارة إلى أن المشرع الأردني لم يورد تعريف واضح ومباشر للتحكيم في قانون التحيكم رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته. [167]

وعرفت محكمة التمييز الأردنية التحكيم بأنه " عبارة عن عقد يتفق شـــخص أوأكثر فيه على إحالة النزاع الذي نشـأ أوينشـأ بينهما في تنفيذ العقد على محكمين للفصـل فيه بدلاً من الإلتجاء للقضاء". [168]

ومما لاشك فيه أن العقود الإلكترونية كما ذكرنا تتمتع بالصفة الدولية أي انه يصعب اجتماع الأطراف المتعاقدة في مكان واحد في الغالب الأمر الذي يدفع الغالبية إلى اللجوء إلى ما يعرف بالتحكيم الإلكتروني، ذهب جانب من الفقه إلى أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف من حيث المفهوم عن التحكيم التقليدي باعتباره وسيلة يلجأ إليها الأطراف لفض النزاعات الناتجة عن العلاقة العقدية التي تربطهم ولكن يختلف التحكيم الإلكتروني في الآلية المستخدمة لفض

[167] قانون التحكيم الأردني رقم 18 لسنة 1953 وتعديلاته.

[168] قرار رقم 1783 لسنة 2010 الصادر عن محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، منشورات قرارك.

النزاع بحيث يتميز باستخدام الإنترنت وغيره من وسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات وغيرها لفض النزاع. [169]

ويتميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي بالعديد من المزايا بحسب بعض الآراء الفقهية، فيعد التحكيم الإلكتروني أسرع من التحكيم التقليدي، ومن جهة أخرى فإن التحكيم الإلكتروني يكون في الغالب ذات تكلفة منخفضة مقارنة مع التحكيم التقليدي بحيث لا يكون هناك تجمعات وحجز قاعات وانعقاد للجلسات في مكان يتطلب سفر وما إلى ذلك، ومن جهة أخرى يتميز التحكيم الإلكتروني بالملاءمة بحيث يتم العمل على القضايا التحكيمية على مدار 24 ساعة في اليوم، ومن جهة أخرى توفر وسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات العديد من الخصائص والمزايا المتعلقة في عمليات التخزين وإسترجاع البيانات والوصول إلى البيانات المخزنة بشكل أسرع وأكثر فاعلية من التحكيم التقليدي.[170]

مما لاشك فيه أن اللجوء إلى التحيكم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات يحقق العديد من المزايا، وسنتسعترض أهمها، **وهي كالتالي:**

**أولاً: التحكيم يوفر الوقت**

التحكيم هوعملية سريعة إلى حد كبير في حل المنازعات بحيث يتم سماع الأطراف والتباحث في النزاع بشكل فوري حالما يحال النزاع الى هيئة التحكيم دون إطالة في الشكليات

[169] نبيل مقابلة، التحيكم الإلكتروني، مجلة الفقه والقانون، العدد 24، 2014، ص 8.

[170] رجاء بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2009، ص14-16.

أوالإجراءات في حين أن البدائل الأخرى بطيئة في كثير من الأحيان وتستغرق وقت أطول بسبب الإجراءات الروتينية.[171]

ويرى الباحث أن السبب في ذلك هو أنه لا يكون هناك إجراءات مطولة لعدة دوائر ولعدة أشخاص كما في القضاء التقليدي لأن عملية التحكيم تنحصر في الهيئة التحكيمية ونظراً لقصر الإجراءات التحكيمية التي نظمها قانون التحكيم، عدا عن ذلك فقد ألزمت غالبية التشريعات الوطنية هيئة التحكيم بمدة معينة للفصل في النزاع ومنها قانون التحكيم الأردني بحيث جاء[172] بما يلي " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي إتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثني عشر شهراً من تاريخ إكتمال تشكيل هيئة التحكيم وفي الأحوال جميعها يجوز أن تقرر هيئة التحكيم قبل إنقضاء المدة تمديدها مدة أومددا أخرى على أن لا يزيد مجموعها على أثني عشر شهراً ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك".

**ثانياً: المرونة**

يوفر التحكيم إمكانية التحكم بمواعيد جلسات التحكيم بحيث تناسب احتياجات الأطراف المعنية وأوقات تفرغهما وبالتالي إعطائهم مساحة وحرية أكبر في البدء بإجراءات التحكيم متى يشاؤون وذلك لأن العملية برمتها عملية مرنة ويحق للأطراف المعنية الإتفاق على جميع المسائل الإجرائية الرئيسية كإجراء التحكيم عبر الوثائق الخطية أوعن طريق جلسات الإستماع الشفهية. أي أنه يمكن لأطراف التحكيم بالإتفاق بينهم وبتنسيق من هيئة التحكيم تحديد مواعيد إجراءات

[171] الموقع الالكتروني لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي (http://tahkeem.ae/)، تاريخ زيارة الموقع 2021/8/16 الساعة 6.23 مساءً.

[172] المادة 37 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 16 لعام 2018.

التحكيم وجلساته ومختلف النفقات والتكاليف المالية بحيث يترك لهم تحديدها ولا تفرض عليهم فرضاً[173]

ويرى الباحث في هذا الصدد أن المرونة قد تتحقق في عملية التحكيم في أن هناك حرية كبيرة وواسعة للأطراف المحتكمة في إختيار هيئة التحكيم في حالة التحكيم الحر وحتى في التحكيم المؤسسي نظراً لأن الاطراف المحتكمة هم من يختارون مؤسسة التحكيم خاصة في إطار التحكيم الإلكتروني.

**وفي هذا الصدد لابد لنا من الحديث عن أهم عيوب التحكيم الإلكتروني بحيث يعاب على التحكيم الإلكتروني بعدة أمور من أهمها ما يلي:**

**أولاً: السرية**

أن التحكيم التقليدي يتمتع بالسرية بإعتبار أن جلسات التحكيم تنعقد بسرية كأصل عام، ولكن جاء جانب من الفقه بأن السرية في التحكيم الإلكتروني قد تكون أحد السلبيات التي يعاب عليها في التحكيم الإلكتروني نظراً إلى أن التحكيم الإلكتروني يجري في مجال شبكة الإنترنت التي يسهل اختراقها وبالتالي الوصول إلى معلومات الأطراف المحكتمة. [174]

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي بحيث أن هناك تطور كبير في حماية الفضاء الإلكتروني من الإختراق خاصة مع ظهور ما يعرف بالتشفير بحيث عرفه جانب من الفقه بأنه "عبارة عن عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها رموز غير مقروءة بحيث تجعل

[173] الموقع الالكتروني لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، تاريخ زيارة الموقع 2021/8/17، الساعة 5.23 مساءً.

[174] رجاء بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص 18.

المعلومات غير قابلة لفك تشفيرها إلا من خلال من يملك مفتاح فك التشفير المناسب الذي يكون في الغالب عبارة عن كلمة مرور"[175]، وفي تعريف آخر للتوقيع الالكتروني يمكن القول بأنه " مجموعة من الاجراءات التقنية والتي يمكن الاعتماد عليها في تحديد هوية الأشخاص المتعاملين في الوسط الإلكتروني"[176]، ومن جهة فإن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان ولو كان غير مميز، وعليه يجوز لكل من لحقه ضرر جراء اختراق خصوصيته من خلال الوصول الغير مشروع للبيانات اللجوء للقضاء استناداً لأحكام المسؤولية المدنية (المسؤولية عن الفعل الضار).[177]

**ثانياً: عدم ملاءمة القوانين**

ذهب جانب من الفقه إلى أن غالبية التشريعات الوطنية نظمت التحكيم بقوانين وبالتالي فرضت العديد من الشروط المتعلقة بإتفاق التحكيم وبآلية إصدار حكم التحكيم وبإجراءات التحكيم وبهذه الحالة قد لا يكون التحكيم الإلكتروني محققاً لكافة الشروط التي تنص عليها القوانين الوطنية. [178]

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي لعدة أسباب من أهمها أن غالبية التشريعات تأثرت بتطور وسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات بحيث أجازت استخدام وسائل التكنولوجيا في العملية التحكيمية ومثال ذلك المشرع الأردني الذي أجاز سماع شهادة الشهود من خلال الإنترنت بحيث

---

[175] عمر المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، ص54.

[176] محمد الفهداوي، الأهلية القانونية للتعاقد في البيئة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، 2020، ص56.

[177] نصر البلعاوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال التنفيذ القضائي، ط1، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2021، ص110.

[178] رجاء بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص 19.

جاء[179]بما يلي "يجوز لهيئة التحكيم قبول سماع أقوال الشهود باستخدام وسائل الإتصال التكنولوجية المختلفة بما فيها المتلفزة أوالدارة المغلقة..."، وكذلك الأمر بالنسبة لإتفاق التحكيم بحيث جاء[180]بما يلي "....ويكون إتفاق التحكيم مكتوب إذا ورد في وثقية موقعة من الأطراف أوفي صورة مخاطبات أومراسلات ورقية أوإلكترونية ...".

**ثالثاً: الإخلال بمبادئ التحكيم**

ذهب جانب من الفقه إلى أن التحكيم الإلكتروني يلغي روح القانون من خلال عدة ناحي من أهمها الإخلال بحقوق الدفاع وتقليص الفرص المطلوبة في أن يستفيد كل من المحتكمين من الدفوع الإجرائية والموضوعية التي هي أساس مهنة المحاماة. [181]

ويرى الباحث في هذا الصدد أنه من الممكن حدوث أي من الحالات المذكورة ولكن مهمة المحكم قائمة على أساس أخلاقي ومهني تتمثل بحياد المحكم وإستقلاليته وهي من أهم المبادئ التي يجب أن يتمتع فيها الحكم ومن جهة أخرى أن حق الأطراف المحتكمة في المساواة والحصول على حق الدفاع يعتبر حق مصون ويتضح ذلك من خلال الطعن إمكانية أي من الأطراف المحتكمة اللجوء إلى رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أوإلغاء حكم التحكيم إذا ما توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في القانون الواجب التطبيق.

[179] المادة 32 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 16 لعام 2018.

[180] المادة 10 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 16 لعام 2018.

[181] نبيل مقابلة، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص15.

## الفرع الثاني

## المفاوضات الإلكترونية

تعد المفاوضـــات الإلكترونية وسـيلة فعالة في تســوية نزاعات عقود التجارة الدولية كونها تساهم في النقاش والتحاور حتى يتمكن الأطراف من الوصول إلى اتفاق معين وإن تسوية هذه النزاعات يتم عبر الوســـائل الإلكترونية مثل الفاكس والبريد الإلكتروني الهاتف وغيرها من الوســـائل الإلكترونية، وقد عرف جانب من الفقه المفاوضـــات الالكترونية بأنها " عبارة عن مشـــاورات ومناقشـــات تهدف إلى تبادل الآراء ووجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بهدف الوصـــول إلى حل يحقق الغاية العقدية وينتهي به النزاع بين الأطراف بصـــورة تحقق التوازن العقدي باســتخدام وســائل الإتصــال وتكنولوجيا المعلومات "[182]، وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها " تكون المفاوضـــات عبارة عن مجموعة من الأعمال المدنية التي تهدف إلى تبادل الآرء وجهات النظر من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة مشتركة أو لحل مشكلة ما".[183]

وإن المفاوضـــات تأخذ العديد من الصـــور فمن الممكن أن يتم من خلال المفاوضـــات تحديد الاحتياجات والتوصـــل إلى اتفاق يحقق المصـــلحة المشـــتركة بين الأفراد[184]، ويتم إجراء المفوضـات من خلال عدة وسـائل، فمن الممكن أن تكون من خلال مراكز التسـوية الإلكترونية أو من خلال أشخاص يتم الاتفاق على تسميتهم لحسم النزاع، وتقوم عملية التفاوض الإلكتروني

---

[182] طارق عجيل، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة المؤتمر العلمي الأول، كلية القانون، جامعة القادسية، 2008، ص 182.

[183] علاء موسى، المفاوضات الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد4، المجلد 7، 2015، ص517.

[184] نصر البلعاوي، الوافي في شرح أحكام قانون العمل، ط1، كتاب قيد النشر ( دار الثقافة للنشر والتوزيع )، ص 22.

إما من خلال البريد الإلكتروني أو من خلال الاتصـــال المباشـــر مع أطراف المنازعة أو من خلال صـفحات تكون تابعة إلى مركز تسـوية المنازعات عن طريق المفاوضـات، ويوجد طريقة أخرى تعرف في إدارة المفاوضـات بحيث يوفر مركز المفاوضـات الأنظمة والبرامج الإلكترونية التي من خلالها يمكن لأطراف المنـازعة الدخول إلى قواعد البيانـات وتبـادل الآراء ووجهـات النظر لحســـم النزاع دون أن يكون للمركز أي دور في التدخل بل يقتصـــر دوره على إدارة المفاوضـات من خلال الإشراف على العملية التقنية، ومن أهم الأنظمة المتبعة في المفاوضـات الإلكترونية ما يعرف بنظام ال ( NET case )، والذي يتم إدارته من خلال جهاز حاســـوب وهو نظام تابع لغرفة التجارة الدولية في باريس ومن خلاله يمكن لأطراف التفاوض الإلكتروني أن يرسـلوا المسـتندات والوثائق بشـكل آمن وسـهل بحيث أن هذا النظام يتمتع بدرجة عالية من السرية والأمان.[185]

[185] علاء موسى، المفاوضات الإلكترونية، مرجع سابق، ص533.

## الخاتمة

توصلنا إلى نهاية البحث بحيث خلص الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات، **وهي كالتالي:**

**النتائج:**

1. يعرف العقد الإلكتروني بأنه " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً ".
2. ينطبق على الإيجاب والقبول الأحكام المنطبقة على العقود العادية إلا أن الإختلاف يكمن في طريقة التعبير عنهم بحيث يكون من خلال وسائل إلكترونية مرئية أو مسموعة أو مقروءة.
3. يتخذ الإيجاب الإلكتروني عدة صور مثل ( الإيجاب عبر البريد الإلكتروني، الإيجاب عن طريق المحادثة المباشرة والمشاهدة عبر الإنترنت، الإيجاب عبر الموقع الإلكتروني).
4. هناك جدل فقهي حول الاعتداد بالسكوت بأنه رضى في مجال العقود الإكترونية لكن الرأي الراجح أخذ بعد الأخذ بالسكوت كتعبير عن القبول.
5. للعقد الإلكتروني حجية الأسناد العادية في الإثبات إذا ارتبط بتوقيع إلكتروني محمي أو موثق، وإذا لم يكن مرتبط بتوقيع إلكتروني فيكون له حجية الأوراق الغير موقعة في الإثبات.
6. من أهم طرق تسوية النزاعات الناشئة عن العقود الإلكترونية ما يعرف بالتحكيم الإلكتروني والمفاوضات الإلكترونية.

**التوصيات:**

يوصي الباحث المشرع الأردني بضرورة إيجاد قواعد قانونية تنظم مسألة التعاقد الإلكتروني من خلال إياجد قواعد خاصـــة تتعلق بالعقود الإلكترونية نظراً لكثرة التعامل بها، ومن جهة أخرى تشـــديد العقوبات على من يعتد على الســـندات الإلكترونية لخلق بيئة قانونية آمنة للمتعاملين بالوسط الإلكتروني.

## Abstract

The researcher dealt with the issue of legal regulation of electronic contracts، and the discussion of the definition of the electronic contract was addressed through a statement of its definition and a statement of the mechanism of its convening and a statement of the means of proving the electronic contract in the first requirement of the research، and then addressing the most important methods used in settling disputes arising from electronic contracts represented by electronic arbitration And electronic negotiations in the second requirement، and the research problem revolves around clarifying the extent to which the normal contract rules can be dropped on electronic contracting، especially in the absence of many rules regulating the electronic contract such as offer، electronic acceptance and electronic arbitration، The researcher followed the descriptive analytical approach to answer the problem posed in the research، and the researcher reached many results، the most prominent of which is that the electronic contract is the contract that is concluded using the Internet with the availability of the rest of the contract’s pillars

of satisfaction، place and reason، whether the means are visual or audio or other.

**key words**

Electronic ، Electronic offer، Electronic contract،Electronic signature acceptance.

## قائمة المراجع

### الكتب


1. عدنان العمر، حسني عمارين، الاصول القانونية للتجارة الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
2. عمر المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003.
3. فرج، توفيق ، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث، 1969.
4. لجنة القانون، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، ط1، القاهرة، 2014.
5. ماجد أبا الخيل، التعاقد الإلكترونية، ط1، مكتبة الراشد، السعودية، الرياض، 2009.
6. محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016.
7. نصر البلعاوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال التنفيذ القضائي، ط1، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2021.
8. نصر البلعاوي، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، ط1، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2021.
9. نصر البلعاوي، الوافي في شرح أحكام قانون العمل، ط1، كتاب قيد النشر ( دار الثقافة للنشر والتوزيع )، 2021.
10. نضال برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
11. يوسف عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط3، دار المسيرة للنشر والوزيع، الأردن، عمان، 2016.

**الرسائل الجامعية والأبحاث المنشورة**


1. إلياس ابن ساسي، التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ، المجلد1، العدد2، 2003.
2. رجاء بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2009.
3. طارق عجيل، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة المؤتمر العلمي الأول، كلية القانون، جامعة القادسية، 2008.
4. علاء عبابنة، خصوصية الإيجاب والقبول في التعاقد الالكتروني، المجلية الاردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1 العدد 1 ، 2009.
5. علاء موسى، المفاوضات الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد4، المجلد 7، 2015.
6. لما سلهب، مجلس العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.
7. محمد الفهداوي، الأهلية القانونية للتعاقد في البيئة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، 2020.
8. محمد عقوني، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد5، العدد1 ( عدد خاص )، 2020، الجزائر.
9. نبيل مقابلة، التحيكم الإلكتروني، مجلة الفقه والقانون، العدد 24، 2014.


**التشريعات النافذة**


1. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
2. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.
3. قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952.
4. قانون التحكيم الأردني رقم 18 لسنة 1953 وتعديلاته.
5. قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 16 لعام 2018.

**قرارت المحاكم**

1. الحكم رقم 1783 لسنة 2010 الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، هيئة عادية، منشورات قرارك.
2. الحكم رقم 2607 لسنة 2019، الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، هيئة عادية، منشورات قرارك.

**المواقع الإلكترونية**

الموقع الالكتروني لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي (http://tahkeem.ae/)، تاريخ زيارة الموقع 2021/8/16 الساعة 6.23 مساءً.